Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تحليلية مقارنة

م.د. غزوان حسين علي

The Procedural System of the Constitutional Lawsuit before the Federal Supreme Court in Iraq: An Analytical Comparative Study

ghazwa.hussen@tu.edu.iq

مستخلص:

أن النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق يتميز بتعدد طرق تحريك الدعوى، سواء عبر محكمة الموضوع (الإحالة والدفع الفرعي) أو عبر الدعوى الأصلية المباشرة من الجهات الرسمية والأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، مقارنة بالتشريعين المصري والإماراتي اللذين يضيقان نطاق الطعن المباشر، كما تبين أن المشرّع العراقي وضع إجراءات تفصيلية لتسجيل الدعوى والتبليغات وسير الخصومة، مع منح المحكمة سلطات إجرائية واسعة لضمان سرعة الفصل في المنازعات الدستورية، إذ تعكس هذه المنظومة توجهاً لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وحماية مبدأ سمو الدستور، إلا أنها لا تخلو من بعض الإشكالات التشريعية، ولا سيما في غموض بعض الشروط وإغفال تحديد مدد إجرائية معينة، وعلى الرغم من ذلك فإن التجربة العراقية تُعد أكثر اتساعاً ومرونة في إتاحة الوصول إلى القضاء الدستوري مقارنة بالتشريعين المصري والإماراتي.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، الطعن المباشر بعد الدستورية، تسجيل الدعوى، التبليغات القضائية.

Abstract:

The procedural system of the constitutional lawsuit before the Federal Supreme Court in Iraq is characterized by the multiplicity of methods of initiating constitutional review, whether through the referring court (direct referral and incidental plea of unconstitutionality) or through a direct original action brought by official authorities, as well as by natural and legal persons, in comparison with the Egyptian and Emirati legislations, which adopt a more restrictive approach to direct constitutional challenges. The study also shows that the Iraqi legislator has established detailed procedural rules for filing lawsuits, notifications, and the conduct of litigation, while granting the court broad procedural powers to ensure the swift resolution of constitutional disputes. This framework reflects an approach aimed at strengthening constitutional review and safeguarding the principle of constitutional supremacy; however, it is not without certain legislative shortcomings, particularly the ambiguity of some conditions and the absence of specified procedural time limits. Nevertheless, the Iraqi experience is considered more expansive and flexible in granting access to constitutional justice compared to the Egyptian and Emirati systems.Keywords: Constitutional lawsuit, Federal Supreme Court, direct constitutional challenge, case registration, judicial notifications.

المقدمة:

يمثل النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحد أهم الآليات القانونية المنظمة للرقابة على دستورية القوانين، لما له من دور في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع التشريعات لأحكامه. ويتجلى هذا النظام من خلال تعدد طرق تحريك الدعوى، سواء عبر محكمة الموضوع من خلال الإحالة المباشرة أو الدفع الفرعي، أو عبر الدعوى الأصلية التي يباشرها ذوو الصفة من الجهات الرسمية أو الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، وفقاً لما نظمه قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي، وبما يعكس اتساع نطاق الوصول إلى القضاء الدستوري.كما لا يقتصر هذا النظام على طرق تحريك الدعوى فحسب، بل يمتد ليشمل الإجراءات اللاحقة المتمثلة في تسجيل الدعوى والتبليغات وضمانات الخصومة، فضلاً عن السلطات الإجرائية التي تتمتع بها المحكمة في تهيئة الدعوى والفصل فيها، ويعتمد على تحليل هذه

الجوانب مقارنةً بالتشريعين المصري والإماراتي، للكشف عن أوجه التباين والقصور، وبيان مدى فاعلية التنظيم العراقي في تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الدستورية وضمان حقوق الخصوم.

اهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يتناول النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق بوصفه أحد أهم أدوات الرقابة على دستورية القوانين وضمان خضوع التشريعات لأحكام الدستور، كما تتجلى أهميته في بيان الآليات القانونية التي تنظم طرق تحريك الدعوى وإجراءاتها اللاحقة، بدءاً من تسجيلها والتبليغات القضائية، وصولاً إلى السلطات الإجرائية التي تمارسها المحكمة في تهيئة الدعوى والفصل فيها، كما يسعى الى تسليط الضوء على أوجه المقارنة مع التشريعين المصري والإماراتي، بما يساعد على إبراز مكامن القوة والقصور في التنظيم العراقي واقتراح ما يعزز فاعلية الرقابة الدستورية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى بيان النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال تحليل طرق تحريك الدعوى، سواء عبر محكمة الموضوع أو من خلال الدعوى الأصلية المباشرة، وكذلك دراسة الإجراءات اللاحقة المتعلقة بتسجيل الدعوى والتبليغات وضمانات الخصومة، كما يسعى إلى توضيح السلطات الإجرائية التي تتمتع بها المحكمة في تهيئة الدعوى والفصل فيها، مع إجراء مقارنة بالتشريعين المصري والإماراتي لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان مدى كفاءة التنظيم العراقي في تحقيق الفعالية الإجرائية وحماية الحقوق الدستورية.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى كفاية وفاعلية التنظيم الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وبيان ما إذا كان هذا التنظيم قد نجح في تحقيق التوازن بين ضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين وبين توفير الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الخصوم، في ضوء المقارنة بالتشريعين المصري والإماراتي، وينبثق عن هذه الإشكالية سؤال رئيسي مفاده: ما مدى فاعلية النظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تحقيق الرقابة الدستورية وضمانات الخصومة؟

الاسئلة الفرعية:

السؤال الفرعي الاول: ما هي طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، وما مدى تمايزها عن نظيراتها في التشريعين المصري والإماراتي؟

السؤال الفرعي الثاني: ما هو مدى اسهام الإجراءات اللاحقة للدعوى، من تسجيل وتبليغات وسلطات المحكمة، في تحقيق فعالية وسرعة الفصل في المنازعات الدستورية مع ضمان حقوق الخصوم؟

منهج البحث: اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للنظام الإجرائي للدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، وبيان مضمونها وآثارها العملية في التطبيق القضائي، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن عبر مقارنة التنظيم العراقي بنظيريه في التشريعين المصري والإماراتي.

المبحث الأول طرق تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا

يُعدّ القضاء الدستوري أداة أساسية لضمان سمو الدستور ورقابة مشروعية القوانين، وتضطلع المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدور محوري في هذا المجال من خلال نظر المنازعات الدستورية، وقد نظم المشرّع العراقي طرق تحريك الدعوى الدستورية في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، سواء عبر محكمة الموضوع أو الدفع الفرعي أو الدعوى الأصلية المباشرة، كما يمتد التنظيم ليشمل الإجراءات اللاحقة للدعوى والسلطات الإجرائية للمحكمة في تهيئتها والفصل فيها، مع إجراء مقارنة بالتشريعين المصري والإماراتي لبيان أوجه التباين في تنظيم الرقابة الدستورية.

المطلب الأول الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال محكمة الموضوع

تتصل المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية عن طريق محكمة الموضوع بإحدى صورتين: الإحالة المباشرة وفق المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة، أو الدفع الفرعي وفق المادة (٤) منه (محمد فؤاد عبد الباسط _ ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية _ منشاة المعارف_ الإسكندرية _ ٢٠٠٢_ ص١٢٧) ، ويُقصد بمحكمة الموضوع الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع وتطبيق القانون عليه والفصل فيه بحكم يحوز الحجية، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أم من المحاكم الأعلى ضمن طرق الطعن العادية أو غير العادية (ضياء شيت خطاب_ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية_ مطبعة العاني_ بغداد_ ١٩٧٣_ ص٢٨٨_ أدهم وهيب النداوي, المرافعات المدنية _ مطبعة وزارة

التعليم العالي والبحث العلمي_ ١٩٨٨_ ص٣٥٢) ؛ إذ تُعد جميعها محاكم موضوع في نطاق اتصال الدعوى الدستورية، وتتحقق هذه الطريقة في صورتين:

اولا: الإحالة المباشرة من محكمة الموضوع

نصت المادة (٢٩/اولا) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على انه "إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية" (نص المادة (٢٩/اولا) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩) .اما في المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٣٣/رابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة رقم لسنة ١٩٧٣ على انه "بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها" (نص المادة (٣٣/رابعاً) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)اما في المشرع العراقي فقد نصت المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه "إذا طلبت أحدى المحاكم من تلقاءِ نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه" (نصت المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥)وقد خوّل المشرع العراقي لمحكمة الموضوع أن حسم الدعوى يتوقف على تطبيق نص قانوني أو نظامي يُحتمل تعارضه مع الدستور، جاز لها إحالة المسألة من تلقاء نفسها إلى المحكمة الاتحادية العليا، من دون اشتراط طلب الخصوم أو قيام مصلحة مباشرة لهم، وتمارس هذه الصلاحية جميع المحاكم، عادية كانت أم إدارية أم عسكرية، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما تملكها المحكمة الأعلى درجة ولو لم تثرها المحكمة الأدنى (محمد أنس قاسم جعفر_ الرقابة على دستورية القوانين_ دراسة مقارنة تطبيقية_ دار النهضة العربية_ مصر_١٩٩٩_ ص١٤١_عبد الغني بسيوني عبد الله_ الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري_ مطابع السعداني_ ٢٠٠٤_ ص٨٣٨) ، وتبقى رقابة المحكمة الاتحادية محصورة بالمسألة المحددة في قرار الإحالة(قرار المحكمة الاتحادية العليا في مجال إعمال اختصاصها الدستوري من خلال الاتصال المباشر بالدعوى الدستورية عن طريق محكمة الموضوع بالإحالة المباشرة , القرار ٨/اتحادية / ٢٠٠٦ و١٠/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩) ، لذلك يلزم أن يبيّن القرار النص محل الطعن، والنص الدستوري المخالف له، وأوجه المخالفة، وإلا عُدّت الدعوى غير مقبولة (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٨) ، أما الدعوى الأصلية فتُستأخر إلى حين صدور حكم المحكمة الاتحادية، استناداً إلى المادة (٨٣/أولاً) من قانون المرافعات المدنية، وقياساً على المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة(غازي فيصل مهدي, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية, موسوعة الثقافة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨، ص٥٠) .

ثانيا: الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع

نص المشرع المصري في المادة (٢٩/ثانياً) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على انه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" (نص المادة (٢٩/ثانياً) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩) وكذلك المشرع الاماراتي نص المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على انه "تحال الى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم فى صدد دعوى منظورة امامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل علي النصوص محل البحث وذلك اذا كانت الاحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها، فاذا كان الطعن فى الدستورية مثارا بدفع من أحد الخصوم فى الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها ان تحدد للطاعن اجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فاذا فات هذا الأجل دون ان يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله أعتبر متنازلا عن دفعه، اما اذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوي الشأن الطعن فيه مع الحكم الذي يصدر فى موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن فى ذلك الحكم متي كان الطعن فيه جائزا، وعلى المحكمة المنظورة امامها الدعوى ان توقف السير فيها الى ان تبت المحكمة العليا فى مسألة الدستورية ويصدر قرار الوقف مع قرار الاحالة المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة او بعد رفع الطعن فى الأجل الذي حددته المحكمة على النحو المبين فى الفقرة الثانية"(نص المادة (٥٨) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)وقد بين المشرع العراقي في المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية

العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ هذهِ الصورة حيث نصت على أنه "إذا طلبت أحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو امر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية, فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى, وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى, فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية, وتتخذ قراراً باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة, أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا"(نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥)يتضح من ذلك أن استعمال الدفع بعدم الدستورية مقيد بضوابط محددة، أهمها وجود دعوى منظورة، وإثارة الدفع من أحد الخصوم، وتقدير محكمة الموضوع لجديته، مع تحديد النص المطعون فيه والنص الدستوري المخالف له وأوجه المخالفة(محمد ماهر أبو العينين_ الدفوع في نطاق القانون العام_ دار النهضة العربية_ مصر_ ٢٠٠٥ _ص٤٣٠_ علي السيد الباز_ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر_ دار الجامعات المصرية_ الإسكندرية_ ١٩٧٨_ ص٥٥٦) ، اذ إن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يدخل في سلطة قاضي الموضوع(فتحي فكري_ القانون الدستوري_ دار النهضة العربية_ مصر_ ١٩٩٧_ ص٢٢٠) ، على أن تكون المسألة الدستورية المثارة ذات أثر مباشر في حسم النزاع الأصلي(محمد عبد الحميد أبو زيد_ القضاء الدستوري _شرعاً ووضعاً_ دار النهضة العربية_ مصر_ د.ت_ ص٣٠٨) ، فقبول الدفع يفترض أن يؤدي الحكم بعدم الدستورية إلى فائدة قانونية لمن أثاره (رمزي الشاعر_ رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر_ دار الشير_ القاهرة _ ٢٠٠٤_ ص٣٨٨) ، أما إذا كان الفصل في دستورية النص لا يغيّر من مركز الخصوم ولا يؤثر في نتيجة الدعوى الموضوعية، فإن الدعوى الدستورية تكون غير منتجة (أبراهيم محمد علي_ المصلحة في الدعوى الدستورية_ دار النهضة العربية_ ١٩٩٦_ ص٨٠)إذا رأت محكمة الموضوع أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي رفضته واستمرت في نظر الدعوى، أما إذا قدرت جديته كلفت الخصم بإقامة الدعوى الدستورية وفق المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، ثم تحيلها مع مستنداتها إلى المحكمة الاتحادية وتستأخر الدعوى الأصلية لحين الفصل فيها، ويؤخذ على المشرّع العراقي أنه لم يحدد أجلاً لإقامة هذه الدعوى، مما قد يتيح استعمال الدفع للمماطلة وكسب الوقت (محمد صلاح عبد البديع السيد_ قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا_ دار النهضة العربية_ ط٢_ ٢٠٠٢ _ ص١٨٢)وفي هذا المقام يجب التفرقة بين رفض الدفع بعدم الدستورية ابتداء من قبل قاضي الموضوع إذا تبين له عدم جدية هذا الدفع فهذا القرار ليس نهائياً بل يجوز الطعن فيه من صاحب الشأن بطرق الطعن المقررة قانوناً أمام محكمة الطعن المختصة وليس أمام المحكمة الاتحادية العليا لمنع أغراق هذهِ المحكمة بسيل من الدعاوى قد يكون الهدف منها الكيد والتسويف وتعطيل الفصل في الدعاوى الأصلية (قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٨)

ويتبين مما سبق أن الدفع الفرعي بعدم الدستورية طريق غير مباشر لتحريك الرقابة الدستورية، يثار أمام محكمة الموضوع أثناء دعوى منظورة، وتتولى المحكمة تقدير جديته ومدى تأثيره في النزاع الأصلي، وقد اتفقت التشريعات المقارنة على هذا الأصل، لكنها اختلفت في تنظيمه؛ فالمصري والإماراتي حددا ميعاداً وإجراءات أوضح، بينما خلا التنظيم العراقي من تحديد أجل لإقامة الدعوى الدستورية، مما يستدعي معالجة تشريعية تمنع استعمال الدفع وسيلة للمماطلة وتعطيل الدعوى الأصلية.

المطلب الثاني الدعوى الأصلية بعدم الدستورية

تتيح الدعوى الأصلية لصاحب الشأن الطعن مباشرة بعدم دستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا، دون سبق دفع أمام محكمة الموضوع أو وجود نزاع موضوعي قائم، وهي دعوى مستقلة ذات طابع هجومي، يكفي فيها أن يكون النص قابلاً للتطبيق على الطاعن(عزيزة الشريف _ دراسة في الرقابة على دستورية التشريع _ مطبعة الفيصل _ الكويت _ ١٩٩٥ _ ص١٦٦) ، ورغم التخوف من كثرة الطعون، يمكن الحد من ذلك بتشديد شرط المصلحة على غرار دعوى إلغاء القرار الإداري (سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف_ أسس القانون الدستوري_ شرح النظام السياسي المصري_ القاهرة_ ١٩٨٤_ ص٢٠١).

أولاً : الطعن المباشر بعدم الدستورية من الجهات الرسمية .

نصت المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على انه "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية" (نص المادة (٢٩/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩)اما المشرع الاماراتي نص في المادة (٣٣/٢-٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على انه "...٢- حث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد،٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا ما طعن

فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية..." (نص المادة (٣٣/٢-٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)وكذلك نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أنه "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية, بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر, فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا, معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة" (نص المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) والذي يتضح من نص المادة (٥) أن هناك شروطاً في حالةِ الطعن المباشر بعدم الدستورية من الجهات الرسمية ضد أية جهة أخرى وهي:

١. يشترط لقيام الدعوى وجود منازعة حقيقية قائمة بين الجهة الرسمية المدعية وجهة أخرى، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، إذ إن إطلاق النص يفيد عدم جواز الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا ما لم توجد منازعة فعلية (مها بهجت الصالحي_ المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين_ بيت الحكمة _بغداد_٢٠٠٨_ ص٣) .

٢. يجب أن تكون الدعوى معللة بالأسانيد, أي ذكر النص التشريعي المطعون بمخالفته للدستور والنص الدستوري المدعى بمخالفته (قرار المحكة الأتحادية رقم ١٩/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٧/٢٠ وقرارها المرقم ١/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩) .

٣. أن ترسل الدعوى بكتابٍ مرفوع من قبل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة (قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٤/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١١ المصدر السابق, ص٢١) .

ومما سبق يتبين لي أن المشرّع العراقي قد منح الجهات الرسمية نطاقاً أوسع في تحريك الدعوى المباشرة بعدم الدستورية مقارنةً بالمشرّعين المصري والإماراتي، إذ نظّم بصورة أكثر تفصيلاً إجراءات الطعن وشروطه، من خلال اشتراط وجود منازعة حقيقية قائمة وتقديم الدعوى بصورة معللة ومن الجهة المختصة قانوناً، الأمر الذي يهدف إلى ضمان جدية الطعون الدستورية وتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية مع الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

ثانياً : الطعن المباشر بعدم الدستورية من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة .

نظّم المشرّع المصري إجراءات الدعوى الدستورية في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إذ نصّت المادة (٣٤) على "أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول" (نص المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩)اما في المشرع الاماراتي فقد نصت المادة (٤٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على انه "ترفع الدعوى إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة..." (نص المادة (٤٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)اما في المشرع العراقي فقد نصت المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ان "إذا طلب مدعٍ الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد ٤٤ و٤٥ و ٤٦ و٤٧ من قانون المرافعات المدنية , ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطةٍ محامٍ ذي صلاحيات مطلقة..." (نص المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) وتُقام هذه الدعوى بناءً على طلب يقدمه فرد أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة (ماجد راغب الحلو _ القانون الإداري _ دار الجامعة الجديدة للنشر_ مصر_ ٢٠٠٤ ص٦٨_ شاب منصور توما _ القانون الإداري _ الكتاب الأول _ الطبعة الأولى _ جامعة بغداد _ ١٩٧٩ – ١٩٨٠_ ص٧٢) ، وقد اشترط النص أن تُرفع الدعوى مستوفيةً للشروط الواردة في المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، فضلاً عن ضرورة تقديمها بواسطة محامٍ يتمتع بصلاحية مطلقة في الترافع (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢) وقد استلزمت المادة السادسة المذكورة توافر عدد من الشروط لقبول الدعوى وهي:

١. أن تكون للمدعي مصلحة حالّة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢ /اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٧/٣/١٠ , و٤٣/اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢) ، ويلاحظ أن عبارة "المركز المالي أو الاجتماعي" تفتقر إلى الدقة، لأن المركز المالي يُعد جزءاً من المركز القانوني، أما المركز الاجتماعي فلا يعتد به قانوناً إلا إذا أثر في المركز القانوني للشخص (غازي فيصل مهدي _ المحكمة الاتحادية العليا_ مصدر السابق_ ص٥٥).

٢. أن يقيم المدعي الدليل على تحقق ضرر واقعي نتيجة التشريع المطعون فيه (قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٤/٢١ و١٧/اتحادية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٢ ، مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ،المصدر السابق ,ص٥٤و ص٨٥) .

٣. أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وقابلاً للإزالة إذا صدر حكم بعدم شرعية النص المطعون فيه (قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٤) .

٤. اشتراط ألا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً (قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١) .

هذا وان اتجاه المشرع العراقي بالأخذ بفكرة الدعوى الأصلية بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا قد ساير الدساتير المعاصرة في ذلك كما أنفرد المشرع العراقي بمنح هذه الفرصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة دون بقية التشريعات العربية المقارنة .والتي تأخذ بنظر الاعتبار المبدأ القائل أن الأصل هو دستورية القوانين والاستثناء مخالفتها لأحكام الدستور (ثروت عبد العال أحمد , السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا , دار النهضة العربية , ٢٠٠٢ ص٣٣) .

ومما سبق يتبين لي ان المشرّع العراقي كان أكثر توسعاً من المشرّعين المصري والإماراتي في إقرار حق الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة بالطعن المباشر بعدم الدستورية، الأمر الذي يعزز حماية الحقوق والحريات ومبدأ سمو الدستور، إلا أن بعض الشروط الواردة في المادة السادسة تحتاج إلى صياغة أكثر دقة لتلافي التكرار والتعارض في أحكامها.

المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاتحادية العليا والسلطات التي تتمتع بها

ان النظام الإجرائي أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بوصفه الإطار المنظم لمرحلة تسجيل الدعوى الدستورية وتبليغ الخصوم، إضافة إلى بيان السلطات الإجرائية التي تمارسها المحكمة عند تهيئة الدعوى والفصل فيها، وان هذا التنظيم في كونه يحدد الضمانات الإجرائية التي تكفل حسن سير العدالة الدستورية وتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وضمان حقوق الدفاع، المقارنة مع التشريعات الدستورية المقارنة، ولا سيما المصري والإماراتي، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى فاعلية التنظيم العراقي في تطوير إجراءات التقاضي الدستوري وتعزيز استقرار المراكز القانونية.

المطلب الأول إجراءات تسجيل الدعاوى والتبليغات

أولاً : تسجيل الدعوى

تُحرَّر عريضة الدعوى من المدعي صاحب الشأن أو ممن يمثله قانوناً، على أن تتضمن البيانات العامة المنصوص عليها في المادتين (٤٤ و٤٦)، اذ نصت المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية "١-كل دعوى يجب ان تقام بعريضة؛ ٢-يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم..."(نص المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية) ، اما في المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية "يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية:١ – اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها؛ ٢ – تاريخ تحرير العريضة؛٣ – اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته" (نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية) ، فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به، فضلاً عن بيانات خاصة لازمة إذا تعلقت الدعوى بالطعن بعدم الدستورية؛ إذ يجب بيان النص التشريعي المطعون فيه، والنص الدستوري المدعى مخالفته، وأوجه هذه المخالفة، كما يتعين أن تُقدَّم الدعوى أو الطلب بواسطة محامٍ ذي صلاحيات مطلقة (رمزي الشاعر, القضاء الدستوري في محكمة البحرين دراسة مقارنة ، الناشر الدولي, ٢٠٠٣، ص٢٣٢)يثار التساؤل عن أثر خلو عريضة الدعوى من أحد بياناتها الجوهرية، ولا سيما شرط توقيع المدعي أو وكيله المفوض قانوناً؟ وقد أجابت المحكمة الاتحادية العليا عن ذلك "...بردّ الدعوى شكلاً متى ثبت أن المحامين الموقعين على العريضة لم يكونوا مفوضين وقت إقامتها، إذ كانت وكالتهم لاحقة على تاريخ رفع الدعوى، مما يجعلها مقامة من أشخاص لا صفة قانونية لهم، وبذلك عدّت المحكمة العريضة غير مستوفية للشرط السابع من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية، وقررت رد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة استناداً إلى المادة (٨٠) من القانون نفسه..." (ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/اتحادية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٥/٢٩)كما جاء في قرار أخر لها "وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعي في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة... وحيث إن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له بتوقيعها، تكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة... لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى" (ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١١)وبذلك أكدت المحكمة الاتحادية العليا وجوب التقيد بإجراءات التقاضي المقررة في قانونها ونظامها الداخلي، وبأحكام قانون المرافعات المدنية بوصفه الشريعة العامة للإجراءات؛ إذ إن مخالفة هذه المتطلبات تجعل عريضة الدعوى فاقدة لسندها القانوني، وتحول دون

قبولها شكلاً (ينظر: رفعت عيد سيد , الوجيز في الدعوى الدستورية, دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤, ص٣٥٢) ، هذا وقد بينت المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ الذي نصت على انه " يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه في المادتين ٣١، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض وإلا كان الطلب غير مقبول" (نص المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩)اما المشرع الاماراتي فقد نص على في المادة (٥٢) على انه "ترفع الدعاوى والطلبات أمام المحكمة العليا بعريضة تشتمل فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم على موضوع الدعوى والنصوص الدستورية أو القانونية محل المنازعة أو طلب التفسير على حسب الأحوال وأوجه المخالفة في تلك النصوص أو الغموض فيها وجميع عناصر الدعوى أو الطلب وأسانيده ومستنداته، ويجب أن تكون العريضة موقعاً عليها من رافعها..." (نص المادة (٥٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)وفي المشرع العراقي نص المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية الإجراءات الواجب أتباعها عند رفع الدعوى أمامها حيث نصت على أن "أولاً – على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب أن يوقع هو أو وكيله على كل ورقة من الأوراق المقدمة مع أقراره بمطابقتها للأصل, ثانياً: لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة" (المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥)

ومما سبق يتبين لي أن تسجيل الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا يتطلب استيفاء عريضتها للبيانات الجوهرية، ولا سيما الصفة القانونية، والتوقيع الصحيح، وتحديد النص المطعون فيه وأوجه مخالفته للدستور، مع إرفاق المستندات والنسخ المطلوبة، ويترتب على الإخلال بهذه المتطلبات رد الدعوى شكلاً، وهو ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا وساندته التشريعات المقارنة في مصر والإمارات.

ثانياً : التبليغات

نص المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ على انه "يقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل يخصص لذلك، وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر في مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية" (المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩)اما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (٥٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على انه " يقيد قلم كتاب المحكمة الدعاوى يوم إيداع عريضتها وذلك في سجل خاص يعد لهذا الغرض بترتيب ورودها ويعرضها على رئيس المحكمة لتحديد دائرة لنظرها ويسلم مقدمها إيصالا مثبتا لتاريخ تقديمها ورقم قيدها وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وعلى قلم الكتاب المبادرة إلى إعلان العريضة إلى ذوي الشأن من أطراف الدعوى وتعتبر الدعوى مرفوعة من يوم قيدها، ويتم الإعلان بواسطة قلم المحضرين"(المادة (٥٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣)كما نصت المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن "أولاً – تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريرياً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، ثانياً : لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد أكمال التبليغات وأجابهِ الخصم عليها أو مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة عليها" (نص المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥)يلاحظ أن المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا جاءت بحكم خاص يختلف عن قانون المرافعات المدنية؛ إذ إن الدعوى وفق المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات "تعتبر الدعوى قائمة من تأريخ دفع الرسوم القضائية أو من تأريخ صدور قرار القاضي بالأعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها" (نص المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات المدني) ، بينما لا يحدد موعد المرافعة أمام المحكمة الاتحادية إلا بعد تبليغ الخصم بعريضة الدعوى ومستنداتها وإجابته تحريرياً، أو مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ دون إجابة، وبذلك يمر التبليغ بمرحلتين: تبليغ العريضة والمستندات أولاً، ثم التبليغ بموعد المرافعة، ثانياً. كما أن عدم إجابة الخصم في قانون المرافعات يُعد قرينة قضائية وفق المادة (٢/٤٩)، أما في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية فيؤدي إلى سقوط حق المدعى عليه في طلب تأجيل الدعوى طبقاً للمادة (٢/ثانياً) (غازي فيصل مهدي , المصدر السابق، ص٤٧–٤٨)**ومما سبق يتبين لي أن** التبليغات تمثل إجراءً جوهرياً في سير الدعوى الدستورية، لأنها تضمن علم الخصوم بالدعوى وتمكنهم من تقديم دفاعهم ضمن المدد المقررة، وقد اتفقت التشريعات المقارنة على إسناد مهمة الإعلان إلى قلم المحكمة، غير أن المشرع العراقي تميز بتنظيم

أكثر خصوصية؛ إذ جعل تحديد موعد المرافعة متوقفاً على إكمال تبليغ العريضة ومستنداتها وإجابة الخصم أو مضي مدة خمسة عشر يوماً دون إجابة، مع سقوط حقه في طلب التأجيل لهذا السبب، وبذلك يظهر أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اعتمد نظاماً مرحلياً للتبليغ يهدف إلى تهيئة الدعوى قبل عرضها للمرافعة ومنع تعطيلها بطلبات التأجيل.

المطلب الثاني السلطات التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا

بعد إكمال التبليغات وتهيئة الدعوى للمرافعة، يدعو رئيس المحكمة الاتحادية العليا أعضاء المحكمة إلى الانعقاد وفق ما قررته المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على "أن رئيس المحكمة يحدد خلال أسبوع من إيداع تقرير هيئة المفوضين تاريخ الجلسة، ويخطر ذوو الشأن بها، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوماً على الأقل، مع جواز تقصيره في حالة الضرورة إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام" (نص المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩) ، اما المادة (٤٤) من القانون ذاته نصت على "ان المحكمة تحكم في الدعاوى والطلبات بغير مرافعة، إلا إذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية، فتسمع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين، ولا يحضر الخصوم إلا بمحامين" (نص المادة (٤٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩)اما المادة (٦١) من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت على انه "يقوم قلم كتاب المحكمة العليا بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة لتحديد الدائرة التي تنظرها، ويعين رئيس المحكمة قاضياً من أعضاء هذه الدائرة لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ويخطر قلم الكتاب أطراف الدعوى والنيابة العامة بالجلسات التي يحددها القاضي لتحضير الدعوى" (نص المادة (٦١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣) لقد منح النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا سلطات غير مألوفة في قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك من أجل الإسراع في حسم الدعاوى المقامة أمامها (ينظر: غازي فيصل مهدي, مصدر السابق، ص٦٣) وفيما يأتي تفصيل لها:

اولا: للمحكمة الاتحادية العليا إذا أقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها يكون رأيهم استشاريا (المادة ١٤ من النظام الداخلي) والخبرة هي من طرق الاثبات التي يلجأ أليها أطراف الدعوى أو يلجأ القاضي أليها من تلقاء نفسه للتثبت من مسائل فنية اختصاصيه (عصمت عبد المجيد بكر – شرح قانون الأثبات , رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بغداد ، ط٢،٢٠٠٧، ص٢٨٧) ، وتقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تكون حصراً من اختصاص القاضي (ينظر : قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٧٢٨ في ١٩٧٩/٩/٣ وقانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ١٠٤٩ في ١٩٦٤/١٠/١٨) ولا يوجد في قانون المحكمة الاتحادية العليا أو نظامها الداخلي ما يشير الى كيفية تعيين مستشارين لديها (غازي فيصل مهدي , المصدر السابق , ص٦٣) ولكن هذهِ المحكمة تضم في ملاكها الإداري (وظيفة خبير) كأحد موظفيها المعينين على الملاك الدائم لأبداء الخبرة في القضايا التي تعرض عليه (مكي ناجي, المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، النجف، ط١، ٢٠٠٧, ص١٢٢) .

ثانياً: كما أجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن تكلف الادعاء العام بأبداء الرأي في موضوع معروض أمامها وأن على الادعاء العام أبداء رأيه هذا تحريرياً خلال المدة التي تحددها المحكمة (المادة ١٥ من النظام الداخلي) وأن تكليف المحكمة الاتحادية العليا للادعاء العام في أبداء الرأي يكون جوازياً (نص المادة (٤٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ على أنه "يجب على النيابة العامة الاتحادية أن تتدخل في كل الدعاوى والطلبات والطعون المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا").

الخاتمة

ان المشرّع العراقي رغم تأثره بالتجارب المقارنة المصرية والإماراتية، قد تميز في بعض الجوانب، لا سيما في إتاحة الدعوى الأصلية للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، وفي تنظيم بعض الإجراءات بصورة أكثر تفصيلاً، إلا أن النظام ما زال يثير عدداً من الإشكالات، أبرزها غياب مدد زمنية واضحة في بعض المراحل الإجرائية، وتداخل بعض الأحكام الإجرائية بين النظام الداخلي وقانون المرافعات، مما قد يؤثر على سرعة وفعالية الفصل في الدعاوى الدستورية ويستدعي معالجة تشريعية لتحقيق مزيد من الضبط والاتساق.

اولا: الاستنتاجات:

١. يتميز النظام الإجرائي للدعوى الدستورية في العراق بتعدد طرق تحريك الدعوى، مما يعزز فعالية الرقابة الدستورية ويوسّع نطاق الوصول إلى المحكمة الاتحادية العليا.

٢. اعتمد المشرّع العراقي على نماذج مقارنة، خصوصاً المصري والإماراتي، مع احتفاظه بخصوصية تشريعية واضحة.

٣. يُعد منح الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة حق الطعن المباشر بعدم الدستورية من أبرز مظاهر التوسع في حماية الحقوق والحريات.

٤. توجد إشكالات إجرائية تتعلق بعدم تحديد مدد زمنية في بعض مراحل الدعوى، مما قد يؤثر على سرعة الفصل فيها.

٥. يؤدي تشتت القواعد الإجرائية بين قانون المحكمة والنظام الداخلي وقانون المرافعات إلى قدر من التداخل والغموض.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة تحديد مدد زمنية واضحة وملزمة لإقامة الدعوى الدستورية بعد قبول الدفع الفرعي، لمنع المماطلة وتعطيل الدعاوى الأصلية.

٢. توحيد القواعد الإجرائية للدعوى الدستورية في تشريع واحد متكامل بدلاً من تعدد المصادر القانونية.

٣. وضع ضوابط أو مبادئ قضائية مستقرة لتوحيد معايير تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية.

٤. تعزيز وضوح الإجراءات بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في الدعاوى الدستورية وضمان حقوق الخصوم.

٥. تطوير الإطار الإجرائي للمحكمة بما ينسجم مع متطلبات العدالة الدستورية الحديثة واستقرار المراكز القانونية.

المصادر والمراجع:

اولا: الكتب:

١. أبراهيم محمد علي, المصلحة في الدعوى الدستورية, دار النهضة العربية, ١٩٩٦.

٢. ثروت عبد العال أحمد, السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا, دار النهضة العربية, ٢٠٠٢.

٣. رفعت عيد سيد , الوجيز في الدعوى الدستورية, دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

٤. رمزي الشاعر, القضاء الدستوري في محكمة البحرين دراسة مقارنة ، الناشر الدولي, ٢٠٠٣.

٥. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر, دار الشير, القاهرة , ٢٠٠٤.

٦. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف, أسس القانون الدستوري, شرح النظام السياسي المصري, القاهرة, ١٩٨٤.

٧. شاب منصور توما , القانون الإداري , الكتاب الأول , الطبعة الأولى , جامعة بغداد , ١٩٧٩ – ١٩٨٠.

٨. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٣, ص٢٨٨؛ أدهم وهيب النداوي, المرافعات المدنية , مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, ١٩٨٨.

٩. عزيزة الشريف , دراسة في الرقابة على دستورية التشريع , مطبعة الفيصل , الكويت , ١٩٩٥.

١٠. عصمت عبد المجيد بكر – شرح قانون الأثبات , رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، بغداد ، ط٢،٢٠٠٧.

١١. علي السيد الباز, الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مصر, دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.

١٢. غازي فيصل مهدي, المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية, موسوعة الثقافة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨.

١٣. فتحي فكري, القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر, ١٩٩٧.

١٤. ماجد راغب الحلو , القانون الإداري , دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.

١٥. محمد أنس قاسم جعفر, الرقابة على دستورية القوانين, دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩, ص١٤١؛ عبد الغني بسيوني عبد الله, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مطابع السعداني, ٢٠٠٤.

١٦. محمد صلاح عبد البديع السيد، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية, ط٢, ٢٠٠٢.

١٧. محمد عبد الحميد أبو زيد, القضاء الدستوري – شرعاً ووضعاً، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.

١٨. محمد فؤاد عبد الباسط, ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشاة المعارف, الإسكندرية ، ٢٠٠٢.

١٩. محمد ماهر أبو العينين, الدفوع في نطاق القانون العام, دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٢٠. مكي ناجي, المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، دار الضياء للطباعة، النجف، ط١، ٢٠٠٧.

٢١. مها بهجت الصالحي, المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٨.

ثانيا: القوانين والدساتير:

١. قانون المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣.
٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون المرافعات المدنية.

ثالثا: القرارت القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا في مجال إعمال اختصاصها الدستوري من خلال الاتصال المباشر بالدعوى الدستورية عن طريق محكمة الموضوع بالإحالة المباشرة , القرار ٨/اتحادية / ٢٠٠٦ و١٠/اتحادية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/١٨.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٤/٢١ و١٧/اتحادية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٢.
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣/اتحادية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٢٤.
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢/اتحادية / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
٦. قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٤/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١١.
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢ /اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٧/٣/١٠ , و٤٣/اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢.
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢.
٩. قرار المحكة الأتحادية رقم ١٩/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٧/٢٠ وقرارها المرقم ١/اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٢٩.
١٠.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٨.
١١.قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٦/اتحادية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١.
١٢.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤ / اتحادية / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/١١.